

تعليمات تنظيم عقد التدريب المهني لسنة 1999

منشورة بتاريخ 16-11-1999 في عدد الجريدة الرسمية رقم 4393 صفحة 4903

بدأ نفاذه بتاريخ 16-11-1999

## تعليمات تنظيم عقد التدريب المهني لسنة 1999

صادرة استنادا لأحكام الفقرة (ب) من المادة (36) من قانون العمل رقم (8) لسنة 1996 وتعديلاته

### المادة (1)

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم عقد التدريب المهني لسنة 1999) ويعمل بها اعتبارا من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

### المادة (2)

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك:

المؤسسة: مؤسسة التدريب المهني.

المجلس: مجلس إدارة المؤسسة.

المراكز: مراكز التدريب المهني والمعاهد التابعة للمؤسسة.

المدير العام: مدير عام المؤسسة.

المدير: مدير الإقليم أو المركز أو المعهد التابع للمؤسسة.

المتدرب: الشخص الطبيعي الملتحق بأحد البرامج التدريبية التي تنفذها المؤسسة أو تشرف على تنفيذها وتشمل التعليم الثانوي التطبيقي (التلمذة المهنية) والتدريب المتوسط والتدريب القصير.

موقع العمل: المنشآت المختلفة التابعة للقطاعين العام والخاص والتي يتلقى المتدرب من خلالها تدريبا عمليا في مجال تخصصه.

صاحب العمل: كل شخص طبيعي أو معنوي يمتلك منشأة أو موقع عمل يمكن استخدامه في تدريب متدربي المؤسسة.

البرامج التدريبية: مجموعة البرامج والدورات التي تعقدتها المؤسسة أو تشرف على انعقادها ضمن جداول زمنية محددة لتلبية احتياجات السوق المحلي من القوى العاملة المدربة والمؤهلة.

الشهادة: وثيقة رسمية يحصل عليها المتدرب بعد استكمالها لمتطلبات أي برنامج تدريبي بنجاح.

عقد التدريب المهني: اتفاق خطي يبرمه صاحب العمل مع المتدرب أو ولي أمره أو وصيه لتنظيم العلاقة بينهما وفقاً للأسس المنصوص عليها في قانون العمل وتعليمات المؤسسة.

اتفاقية التدريب: اتفاق خطي تبرمه المؤسسة مع صاحب العمل لتنظيم وتحديد دور كل منهما في العملية التدريبية في ضوء التعليمات المعمول بها في المؤسسة.

### المادة (3)

أ. لا يجوز لمن لم يكمل السادسة عشرة من عمره الالتحاق بالبرامج التدريبية للتدريب المتوسط والقصير.

ب. يتولى المتدرب الذي أتم الثامنة عشرة من عمره التعاقد بنفسه مع صاحب العمل أما إذا كان حدثاً فينوب عنه وليه أو وصيه.

### المادة (4)

تحدد مدة التدريب في عقد التدريب المهني تبعاً لطبيعة البرنامج التدريبي الذي تنفذه المؤسسة أو تشرف على تنفيذه.

### المادة (5)

يتمثل دور ومسؤولية صاحب العمل في العملية التدريبية فيما يلي:

أ. توفير التسهيلات والإمكانات التدريبية اللازمة لتنفيذ البرنامج التدريبي في موقع العمل وفقاً للأسس والمعايير المتبعة والمعتمدة من المؤسسة.

ب. المشاركة في اختيار المتدربين عند الإلتحاق بالبرامج التدريبية المختلفة وفقاً للشروط المعمول بها بموجب التعليمات الصادرة عن المؤسسة.

ج. المشاركة في تصميم وتنفيذ البرامج التدريبية وفقاً لما هو معمول به في المؤسسة.

د. المشاركة في تقييم الأداء بالنسبة للمتدربين.

هـ. الرصد والتوثيق لدوام المتدربين من حيث الحضور والغياب أثناء التدريب العملي الميداني لهم في موقع العمل.

و. صرف المبالغ المالية للمتدربين في مواعيدها المحددة وفقاً للمعايير والأسس التي تحددها المؤسسة والعقد المبرم بينهما.

ز. منح المتدربين الإجازات المقررة لهم وفقاً لأجندة الدوام التي تصدرها إدارة المؤسسة في بداية كل عام دراسي.

ح. المشاركة في حل مشاكل المتدربين وتفهمها والتعاون لحلها ما أمكن مع إدارة المؤسسة أو المراكز أو المعهد أو الإقليم.

ط. إجراء الإسعافات الأولية في حال حدوث إصابة عمل أو مرض مهني للمتدرب والمساهمة في نقله لأي مركز أو مستشفى للعلاج بعد إبلاغ إدارة المؤسسة فوراً بالحدث والتنسيق معها وتمكين المؤسسة من إبلاغ شركة التأمين بالحدث لاتخاذ إجراءاتها اللازمة بهذا الخصوص.

#### المادة (6)

يكون عقد التدريب الموقع بين المتدرب وصاحب العمل واتفاقية التدريب الموقعة بين المؤسسة وصاحب العمل وفقاً للنموذجين 1 و2 الملحقين بهذه التعليمات.

وزير العمل/ رئيس مجلس إدارة مؤسسة التدريب المهني

بيت  
العمال

## نموذج رقم 1

### عقد تدريب مهني

فيما بين:

الفريق الأول: السيد / السادة ..... يعرف فيما بعد بـ (صاحب العمل)

الفريق الثاني: السيد / ..... يعرف فيما بعد بـ (التلميذ المتدرب أو ولي أمره أو وصيه).

حيث أن الفريق الثاني يعتبر أحد المتدربين المسجلين في برنامج ( تخصص ( ) لدى مركز التدريب المهني/ التابع لمؤسسة التدريب المهني ويرغب في تمضية فترة تدريبه الميداني والعملي لدى الفريق الأول الذي يمتلك ( ) وموقعه ( ).

فقد اتفق الفريقان المتعاقدان أعلاه وبالتراضي على تحقيق ذلك وفقاً للبنود التالية وتحت إشراف مؤسسة التدريب المهني:

1. تعتبر مقدمة هذا العقد جزءاً لا يتجزأ منه وتقرأ معه كبنود أساسية من بنوده.
2. يقبل الفريق الثاني بموجب هذا العقد بوضعه كتلميذ متدرب في مهنة ( ) ضمن برنامج ( ) ويتعهد الفريق الأول لقاء ذلك بتدريبه على كافة أعمال هذه المهنة.
3. أ. تكون فترة التدريب مستمرة ومنظمة ولمدة تقديرية ( ) شهر ابتداء من تاريخ // ولغاية // .
- ب. إذا لم يحقق التلميذ المتدرب المستوى المطلوب تحقيقه عند نهاية الفترة المذكورة في الفقرة (أ) فإنه من الممكن تجديد هذا العقد لمدة ( ) شهراً بموافقة الفريق الأول ليتيح للفريق الثاني تحقيق المستوى المطلوب لنيل الشهادة التي تمنحها مؤسسة التدريب المهني.

4. أ. يتقاضى التلميذ المتدرب من صاحب العمل خلال فترة تدريبه مبلغاً شهرياً مقداره ( ) ديناراً في السنة الأولى لبرنامج التلمذة المهنية والتدريب المتوسط و( ) ديناراً شهرياً في السنة الثانية لبرنامج التلمذة المهنية وأجراً كاملاً خلال فترة الخبرة يعادل أمثالهم من العاملين لديه في موقع العمل ولا تحسب أيام الغياب غير المشروع من ضمنه.

أما برامج التدريب القصير فيتم الإتفاق على قيمة المبلغ الذي يستحقه المتدرب ضمن تنسيق مباشر ما بين المركز وصاحب العمل.

ب. يقتطع من المبلغ المخصص للتلميذ المتدرب المبين أعلاه مبلغاً وقدره ( ) فلساً عن كل شهر كتوفير في حالة توفر صندوق توفير لدى صاحب العمل ويدفع له هذا المبلغ في نهاية فترة البرنامج التدريبي.

5. يتلقى التلميذ المتدرب المهارات العملية والمواد النظرية المساندة حسب المنهاج الذي تقرره مؤسسة التدريب المهني للبرنامج التدريبي وضمن نظام التدريب بالوحدات التدريبية المتكاملة وتمنح شهادة صادرة عن مؤسسة التدريب المهني للتلميذ المتدرب الذي يحقق متطلبات النجاح المعتمدة لدى المؤسسة حسب نظام التدريب المعتمد لديها.

6. يجوز إنهاء عقد التدريب بناء على طلب أحد الفريقين شريطة التنسيق المسبق مع المؤسسة في أي من الحالات التالية:

ا. إذا ارتكب أحدهما أي مخالفة لأحكام قانون العمل أو الأنظمة الصادرة بموجبه.

ب. إذا لم يقدّم أحدهما بواجباته وفقاً لشروط هذا العقد.

ج. إذا استحال تنفيذ شروط هذا العقد لأسباب خارجة عن إرادة أحد الفريقين.

د. إذا نقل صاحب العمل مكان التدريب المحدد في العقد إلى مكان آخر يشكل الانتقال إليه صعوبة على المتدرب أو يضر بمصلحته ولا يجوز للمتدرب أن يحتج بهذا السبب بعد مضي شهر واحد على نقله إلى مكان التدريب الجديد.

هـ. إذا كان استمرار المتدرب في العمل يهدد سلامته أو صحته وثبت ذلك بتقرير طبي معتمد من وزارة الصحة ويدفع الفريق الأول للفريق الثاني المبلغ المستحق له وفق الفقرة أ من البند 4 حتى تاريخ تركه التدريب وكذلك يدفع له المبلغ المقتطع وفق الفقرة ب من البند 4.

7. لا يجوز للفريق الثاني أن يلغي تدريبه لدى الفريق الأول دون الرجوع إلى المركز المعني وإلا ستتخذ بحقه الإجراءات اللازمة حسب التعليمات المتبعة في المؤسسة.

8. يمنح الفريق الأول للفريق الثاني إجازات وعطل حسب أجندة الدوام والعطل الصادرة عن مؤسسة التدريب المهني.

9. تسري أحكام عقد التأمين المبرم ما بين المؤسسة وشركة التأمين المعتمدة بشأن إصابات العمل وأمراض المهنة على الفريق الثاني.

الفريق الثاني

التاريخ

الفريق الأول

التاريخ

## نموذج رقم 2 اتفاقية تدريب مهني

فيما بين:

الفريق الأول: مؤسسة التدريب المهني ممثلة بمدير مركز.....

الفريق الثاني: السيد/ السادة ..... صاحب العمل.

حيث أن الفريق الثاني يملك (محلا، مصنعا، مشغلا،.....) ولديه الرغبة في تدريب عدد من المتدربين المسجلين في مؤسسة التدريب المهني في برنامج ( ) تخصص ( ) فقد تم الإتفاق بالتراضي فيما بين الفريقين المتعاقدين أعلاه على تحقيق ذلك وفقاً لما يلي:

1. تعتبر مقدمة هذه الاتفاقية جزءاً لا يتجزأ منها وتقرأ معها كبند أساسي من بنودها.
2. يقوم الفريق الثاني بتدريب ( ) متدرباً ضمن برنامج ( ).
3. على الفريق الثاني توفير التسهيلات والإمكانات اللازمة والمطلوبة لتنفيذ البرنامج التدريبي للمتدربين.
4. يقوم الفريق الثاني بالمشاركة في تدريب ومتابعة تقدم المتدربين من خلال الفنيين أو المدربين المتفرغين (إن وجدوا)
5. يقوم الفريق الثاني بصرف مبلغ للمتدربين بحيث يكون الحد الأدنى لمتدربي السنة الأولى في برنامجي التلمذة المهنية والتدريب المتوسط ( ) ديناراً شهرياً و لمتدربي السنة الثانية في برنامج التلمذة المهنية ( ) ديناراً وأجراً كاملاً خلال فترة الخبرة يعادل أمثالهم من العاملين لديه.
6. يقوم الفريق الثاني برصد الغياب والحضور والإجازات للمتدربين وتقديمها للمركز خطياً عند الطلب.
7. يمنح الفريق الثاني المتدربين إجازات حسب أجنحة الدوام التي تصدرها المؤسسة.
8. يداوم المتدرب خلال سنتي التدريب الأولى والثانية لدى الفريق الثاني ( ) يوماً اسبوعياً وباقي أيام الأسبوع يتفرغ المتدرب للدوام في أي من المراكز لتكملة متطلبات البرنامج التدريبي أما فترة الخبرة فيكون دوامه كاملاً لدى الفريق الثاني.
9. يقوم الفريق الثاني بالتنسيق مع إدارة أي من المراكز في حل المشاكل المتعلقة بالتدريب والمتدربين أو لاتخاذ أي إجراء بحق المتدربين.
10. يزود الفريق الأول الفريق الثاني بالمتدربين بعد أن يتم إعدادهم وتجهيزهم مهنياً خلال فترة التأسيس.

الفريق الثاني

الفريق الاول

التاريخ

التاريخ